المحاضرة 27

النظام التنقيبي (التعقيبي)

يرجع اصل هذا النظام الى القانون الروماني، وكانت بدايته قاصرة من حيث التطبيق على طبقة الرقيق عندما كان المجتمع يقسم في ذلك الوقت الى طبقات(الاشراف أو النبلاء، الطبقة الوسطى، العبيد أو الرقيق)،ويرتبط ظهوره بظهور الدولة كسلطة عليا تحرص على اقامة النظام وتطبيقه في المجتمع.

الفرع الاول

التعريف بالنظام

يقوم هذا النظام على فكرة تختلف عن فكرة النظام الاتهامي، فالجريمة عندما تقع لا تصيب بضررها الفرد فقط ،بل يمتد ذلك الاثر الى المجتمع بأفراده جميعاً ،كونه يشكل عدواناً على المجتمع بأجمعه، وبالتالي يحق لجميع الافراد توجيه الاتهام مباشرة، أو من خلال جهة تمثل الدولة من اجل مكافحة الاجرام والقضاء عليه أو الحد منه قدر الامكان.

وتسمية هذا النظام متأتية من التحري أي التحري عن المتهم والخصوم من خلال جمع المعلومات من قبل السلطات المختصة، التعقيب للمتهم والدعوى الجزائية وموضوعها من قبلها، التنقيب أي البحث عن الادلة وصولاً الى الحقيقة لإصدار الحكم المناسب في الدعوى.

الفرع الثاني

مزايا النظام

يمتاز هذا النظام بعدد من المزايا التي تميزه عن لنظام الاتهامي ،نوجزها بالاتي:-

أولاً- الدعوى الجزائية لاتعد دائماً حقاً شخصياً ،بل قد تتضمن الحق العام أو المصلحة العامة ابتداءً، وبالتالي يحق للسلطة العامة التدخل باتخاذ اجراءات تحقيقية معينة وفقاً لصلاحيات قانونية .

ثانياً- الدور الايجابي للقاضي في الدعوى الجزائية واجراءاتها، فهو لا يكتفي بالاستماع الى ما يقدمه اليه الخصوم من ادلة فحسب، بل يقوم بنفسه في اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة وتوصله الى الحقيقة، من خلال فحص وتمحيص الادلة التي تقدم اليه، وان كان يأخذ هذا النظام بالأدلة القانونية دون الادلة الاقناعية للقاضي بشكل مطلق.

ثالثاً- قد يتم اللجوء الى اساليب التعذيب من اجل الحصول على اعتراف المتهم بارتكابه للفعل.

رابعاً- وجود نظام يسمح بتلافي الاخطاء التي ترافق العمل القضائي، وهو الطعن بالأحكام، وهذا الامر لم يكن معروفاً في ظل النظام الاتهامي، لان الحكم كان باتاً واجب التنفيذ من قبل الخصوم كونهم من اختاروا القاضي فيكون رأيه وحكمه ملزماً لهم.

خامساً- تتسم الاجراءات المتخذة بطابع السرية والتدوين، واتخاذها بغيبة الخصوم وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية.

سادساً- ضعف الضمانات الممنوحة للمتهم ،مقابل اعطاء السلطات (التحري، التحقيق، المحاكمة) صلاحيات واسعة تجاه المتهم، تصل الى حد تعذيبه وحرمانه من تقديم دفاعه.

سابعاً- حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة.

المطلب الثالث

النظام المختلط(المزدوج)

**عندما يوجد هناك نظامين مختلفين او اتجاهين متعارضين في العديد من الاحكام، بل متناقضين، يظهر في الغالب اتجاه توفيقي من قبل المشرع أو الفقه الجنائي، يعمل على تجنب السلبيات التي ترافق النظامين، والابقاء على الايجابيات وابرازها بشكل كبير، خلال الجمع والمزاوجة بين مزايا النظامين السابقين، للخروج بأفضل الاحكام من اجل تطبيقها على ارض الواقع وادخالها في نظام تحقيقي جديد له مميزاته.**

**الفرع الاول**

**التعريف بالنظام**

**ويقوم هذا النظام على فكرة تقوم على اساسين الاول التوفيق بين النظام الاتهام والنظام التنقيبي عن طريق الجمع بين مزاياهما ،وتفادي الانتقادات التي وجهت لهما.**

**اما الاساس الثاني فهو تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان واحترام حقوق الافراد وحرياتهم ،لاسيما اطراف الدعوى الجزائية، وبالأخص المتهم .**

**وتسمية هذا لنظام (المختلط،المزدوج) مستمدة من خلطه ومزاوجته بين مزايا النظامين السابقين.**

**الفرع الثاني**

**مزايا النظام**

**يمتاز هذا النظام بعدد من المزايا التي جمعت من النظامين السابقين، وهي كما يأتي:-**

**أولاً-** عدم استئثار السلطة العامة، وانما اعطي للمجني عليه والمتضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية و توجيه الاتهام ضد المتهم.

ثانياً-يقوم على تقسيم الاجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية على مرحلتين او اكثر، مرحلة التحري وجمع الادلة(الاستدلالات)،مرحلة التحقيق الابتدائي، وتبدو فيهما مظاهر النظام التنقيبي بارزة وواضحة وجلية، ومرحلة المحاكمة، ويظهر فيها النظام الاتهامي بشكل بارز وواضح،وقد تمتزج مظاهر كلا النظامين في المرحلة الواحدة ،وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات الاجرائية في الوقت الحاضر.

**ثالثاً-** التوفيق بين دور القاضي وحريته في الاقتناع القضائي، وفقاً لما يطرح من ادلة من قبل اطراف الدعوى، أو يقوم هو باستخلاصها من الادلة المطروحة.

**رابعاً-** لا يهدر هذا النظام الحرية الشخصية للمتهم بل يوازن بينها وبين المصلحة العامة وفقاً للقانون.

**خامساً-** الاجراءات تجرى بصورة علنية ،أو سرية وحسب مراحل الدعوى الجزائية، وان كان الاصل العام فيها العلنية، وقد تكون السرية هي الاصل بالنسبة لبعض الفئات، كما هو الحال بالنسبة للأحداث، ومن اسباب السرية ما يتعلق بالحافظة على الامن أو المصالح العليا للدولة، أو العلاقات والاواصر العائلية ،أو اسرار الدولة غيرها من الاسباب**.**

**وتأخذ معظم التشريعات الاجرائية بهذا النظام كونه يتخذ موقفا وسطاً بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، من خلال جمعه لمزايا النظامين، وهو يمتاز بالمرونة والتطور بالشكل الذي يجعله يواكب مستجدات الحياة ومستحدثاتها، وهو اضافة الى ذلك يوازن بين حق الدولة في العقاب ومراعاة الحقوق والحريات الشخصية للأفراد ولاسيما المتهم.**

**وبهذا النظام اخذ المشرع العراقي وهذا ما يمكن استنتاجه واستخلاصه من الاحكام الواردة في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تجمع بين مزايا النظامين الاتهامي والتنقيبي وحسب مراحل الدعوى الجزائية، بل زاوج بينهما حتى في ظل المرحلة الواحدة.**